ولا ضرر على السيد وظاهر ما مر انه لا يتعين الاجبار
على القبض بل اما عليه او على الابرا ويفارق
نظيره في السلم من تعين القبول بان الكتابة
موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها
بطلب الابرا **فان أبي قبض القاضي** عنه وعتق
المكاتب ان ادي الكل **او عجل بعضاً** من النجوم
ليبريه من الباقي **فقبض وأبرأ بطلا** اي القبض
والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان
الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد
فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد
رد المقبوض ولا عتق **وصح اعتياض عن نجوم**
لزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق
وهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة
وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها
وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة
واصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جري
البلقيني ايضا قال وتبع الشيخان على الثاني
البغوي ولم يطلعا على النص **لا بيعها** لانها غير
مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه
من

من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك
اولى **ولا بيعه وهبته** اي المكاتب كام الولد
لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه
فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كما
في ام الولد **فلو باع** مثلا السيد النجوم او المكاتب
وأداها المكاتب للمشتري لم يعتق وان تضمن البيع
الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة
العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه
ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري
يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها
واذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع
عتق بقبضه **ويطالب السيد المكاتب**
بها **والمكاتب المشتري** بما اخذه منه **وليس
له** اي للسيد **تصرف في شيء مما بيد مكاتبه**
ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه
في المعاملات كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به **ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا
ففعل عتق ولزمه ما التزم** وهو افتدا منه
كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل

Copyright © King Saud University